الحجر وهو الاصح وما لو حل تعده وهو الاصح في الشرح الصغير وقال في زيادة
الروضة انه الاصح في الوجيز وسكت عليه ولا ترجيح في الكبير ومنها ان يتعذر حصوله
اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلو انتفى الافلاس وامتنع من دفع الثمن مع يساره
او هرب عطف على امتنع او مات مليا وامتنع الوارث من التسليم فلا فسخ في الاصح لان
التوصل الى اخذه بالحاكم ممكن فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني يثبت لتعذر
الوصول اليه حالا وتوقعه ما لا فاشبه المفلس واحترز ايضا بالافلاس عما اذا تعذر
حصوله بانقطاع جنس الثمن لان له الاعتياض عنه واستشكله الاسنوي بان المعقود
عليه اذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع
وذكر ايضا ان اتلاف الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير واذا جاز الفسخ
لفوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه فلفوات الجنس اولى واجيب بان
الملك هاهنا قوي اذ العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف لان صورة
المسألة ان المعقود عليه معين وانه فات باتلاف الاجنبي قبل القبض فسلك الفسخ بل
فيها قول ان العقد ينفسخ كالتلف بافة سماوية تنبيه يفهم كلامه انه لو كان بالثمن
ضامن مقر ملي لم يرجع وهو كذلك ولو كان الضامن بلا اذن كما رجحه ابن المقري
لامكان الوصول الى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالافلاس فلو كان جاحدا ولا
بينة او معسرا رجع لتعذره الثمن بالافلاس وكذا لا يرجع لو كان به رهن يفي به ولو
مستعارا لما مر فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له ولو قال الغرما اي غرما
المفلس او قال وارثه لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقدم
من المنة وخوف ظهور غريم اخر وقيل ليس له الفسخ تنبيه وقع في الروضة اخر الباب انه
لو قال الغرما للقصار خذ اجرتك ودعنا نكون شركا صاحب الثوب اجبر على الاصح
كالبايع اذا قدمه الغرما بالثمن واختلف الناس في هذا التنبيه فقال بعضهم وهم
وقع في نسخة سقيمة من الشرح وهو في غيرها على الصواب والاولى ان يقال انه تفريع
على الوجه القايل بعدم الفسخ ومحل الخلاف اذا قدموه من مال المفلس وان قدموه من
مال انفسهم فله الفسخ قطعا ولو مات المشتري مفلسا وقال الوارث لا تفسخ وانا اقدمك
من التركة فكالغرما او من مالي فوجهان والاقرب اجابته كما جزم به ابن المقري
لان التركة مال المورث فاشبه فكا المرهون لان الوارث خليفة المورث فله تخليص
المبيع ولو تبرع بالثمن احد الغرما او كلهم او اجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة
واسقاط حقه فان اجاب المتبرع ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه فيما اخذه لانه في وجه
لا يدخل في ملك المفلس وفي وجه يدخل فيه لكن ضمنا وحقوق الغرما انما تتعلق بما
دخل في ملكه اصالة اما لو اجاب غير المتبرع فللذي ظهر ان يزاحمه ثم ان كانت
العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في احد احتمالين يظهر ترجيحه لانه مقصر
حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه ومنها كون المبيع او نحوه باقيا في
ملك المشتري للخبر السابق فلو فات ملكه عنه حسا كالموت او حكما كالعتق والوقف
والبيع والهبة او كاتب العبد او الامة كتابة صحيحة فلا رجوع لخروجه عن ملكه في الاول
وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه وليس للبايع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع
لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع

لم يكن

لم يكن ثابتا حين تصرف لانه انما يثبت بالافلاس والحجر تنبيه قد يفهم كلامه انه لو
زال الملك ثم عاد لا رجوع وهو الاصح وفي زيادة الروضة كما هو المصحح في الهبة للولد
وانه صحح في الشرح الصغير الرجوع واشعر ترجيحه كلام الكبير وقال الاسنوي انه الاصح
وعلى هذا لو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن لبايعه الثاني فهل الاول اولى لسبق حقه
او الثاني لقرب حقه او يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن ان تساوى الثمنان فيه اوجه
في الشرحين والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج
وغيرهما والاستيلاد بالكتابة كما في الروضة واصلها ووقع في فتاوي المصنف انه يرجع
ولعله غلط من ناقله عنه فانه قال في التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد
ومنها ان لا يتعلق بالبيع حق لازم كرهن وجناية توجب مالا تعلقا بالرقبة فلو زال التعلق ٢
جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البايع للمرتهن انا ادفع اليك حقك واخذ عين مالي
فهل يجبر المرتهن اولا وجهان قال الاذرعي ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب
ترجيح المنع ولو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار
قال الماوردي فللبايع الرجوع فيه كالمشتري قال البلقيني ويتخرج عليها وهب المشتري
المتاع لولده واقبضه له ثم افلس فللبايع الرجوع فيه كالواهب له قال ويلزم على ما قاله
الماوردي انه لو باع المشتري لاخر ثم افلسا وحجر عليهما كان للبايع الاول الرجوع ولا بعد في
التزامه انتهى هذا والمعتمد كما قال شيخي انه لا رجوع في القرض ولا في الهبة لولده لانه زال عن
ملكه فهو داخل في كلام الاصحاب واما البيع بشرط الخيار فان كان للمشتري فكذلك لما ذكر
والا فله الرجوع لعدم خروجه عن ملكه وكذا لا رجوع له لو كان العوض صيدا فاحرم
البايع لانه ليس اهلا لتملكه حينئذ وعبارة المصنف في التصحيح لم يرجع ما دام محرما
وهو يقتضي ان له الرجوع اذا حل من احرامه وقال البلقيني انه قياس الفقه قال الاذرعي
ولو كان المبيع كافرا فاسلم في يد المشتري والبايع كافر رجع على الاصح وبه جزم المحاملي وغيره
كما في الرد بالعيب لما في المنع منه من الضرر بخلاف الشرا انتهى فان قيل هلا كان الحكم في
الصيد كذلك اجيب بقرب زوال المانع في تلك بخلاف هذه وبان العبد المسلم يدخل في
ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم فلا فايدة في الرجوع ولا يمنع
الرجوع التزويج ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الاجارة بناء على جواز بيع المؤجر وهو
الاصح فياخذه مسلوب المنفعة ان شا ولا يرجع باجرة باجرة المثل لما بقي في المدة كما يفهمه
كلام ابن الرفعة وان شا ضارب تنبيه قد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة الاول كونه
في المعاوضة المحضة كالبيع الثاني ان يرجع عقب العلم بالحجر الثالث ان يكون رجوعه بقوله
فسخت البيع ونحوه مما مر الرابع ان يكون عوضه غير مقبوض فان كان قبض شيا منه ثبت
الرجوع بما يقابل الباقي الخامس ان يكون عدم استيفا العوض لاجل الافلاس السادس
كون العوض دينا فان كان عينا قدم بها على الغرما السابع حلول الدين الثامن كونه باقيا
في ملك المفلس التاسع ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم
الشفيع بالبيع حتى افلس مشتري الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البايع لسبق حقه وثمنه
للغرما كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم ولو تعيب المبيع بان حصل فيه نقص لا يفرد بعقد
بآفة سماوية سوا اكان النقص حسيا كسقوط يد ام لا كنسيان حرفة اخذه البايع ناقصا